باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

القرار في ٢٣ مارت ١٣٣٠ رقم ١٥٤

انه وان كان يسوغ سماع الدعاوي المتعلقة بعقود البيع والشراء الجائزة للارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٧ جمادي الاخر ١٣٢٠ بعدم سماع دعاوي بيع الاموال غير المنقولة وشرائها الذي يقع خارجاً (اي خارج الموقع الرسمي) فانه لا يجوز استماع الشهود تجاه قيد الطابو المتعلق بهذا الشأن . لان ذلك يؤدي الى بطلان حكم القيد المذكور . ولكن لما كان من البديهي ان يحق للمدعي تكليف المدعي عليه باليمين يجب ان تؤخذ هذه الجهة بعين الدقة والاعتبار .

القرار في ٨ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٢

ان تأويل العبارة الواردة في المادة الاولى من نظام الاملاك الصرفة والتي هي « التصرف بالاملاك بدون سند ممنوع » واستخراج معنى منها يفيد عدم استماع دعوى التصرف واعطاء الحكم على هذا الوجه لا يكون صواباً .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٢)

و (في ٢١ نيسان ١٣٣٢ رقم ٣٥)

اذا طلب المشتري منع تدخل البائع بالدار التي اشتراها منه بسند عادي قبل تاريخ المنع ودفع المدعى عليه الدعوى بقوله ؛ « انه وان كان عقد البيع قد جرى لكنه فسخ وأقيل بعد تاريخ المنع وأعيد الثمن للمشتري » فان اعتبار الدفع المذكور عقداً خارجياً واقعاً بعد تاريخ المنع وردّه غير جائز . لان الاقالة فسخ بحق الطرفين .

واما تجاه الغير فهي بحكم البيع . لذلك يقتضي اثبات الادعاء بها بالبينة الشخصية .

فاجابها — اني اعتقد هذا وسأعود غداً .

فسأله ريفاز — وهل تعتزم أن تعود الليلة ؟

— على الاثر

— ولكن الفرس منهوك القوى .

كان الرجل يفكر في فرسه بعد ان اطمأن على ولده . ومع ذلك فقد كان شديد التأثر، وكان يحمل بيده قطعة ذهبية كان يدخرها فاراد أن يقدمها الى الطبيب ، ولكن الطبيب ابى لشديد دهشته وقال : أبقها ايها الصديق فليس من انسان يستطيع أن يثنيني عن رحلتي هذه الليلة .

وكان العود صامتا كما كانت الجثة، بيد انها قابلا في تلك المرة جموعا كثيرة تحمل المصابيح فتنير ارجاء الغابه، اولئك هم سكان الضياع القريبة ذاهبون ليشهدوا قداس الليل، وكانوا يصيحون مبتهجين عند رؤية العربة : « عيد سعيد ! »

وكان الطبيب يلازم صمته لايجيب جوابا وكذلك لم يجرؤ ريفاز أن يقطع حبل ذلك الصمت وان كان مبتهج الفؤاد .

ثم وصلت العربة الى مفترق طريق روزلاند وداريش قريباً من بوفور . وكان الطبيب منذ رحيله من روزلاند يبحث عن المه وثورة نفسه فلا يجدهما ، وقد آنس في نفسه عاطفة غريبة كلها سلام ورقة ووداعة استولت عليه وملكت كل مشاعره ، وهو لم يفكر الا في ولده الذي لن يراه بعد وعيناه تلمعان ببارق الحياة، غير أنه كان لدهشته يفكر فيه دون حزن وأسى ، كان مستسلما الى المه دون أن يسمه او يعظمه بالسخط ، وكان يستقبله في باطنه الطبيعية ، فلم يحمله بذلك الى هاوية اليأس ، ولم يرهق نفسه ومشاعره .

ولما عاد الى منزله الى زوجه منحنية على الفراش حيث لمح ولده الميت لاول وهلة . فرفعها برفق قائلا — ياادريين ... ياعزيزتي .

فقالت والزفرات تقطع عبارتها : انك لم تكن هنا .

بيد أنها دهشت لسكينته حينما تأملته ، فتقدمت منه واستندت اليه كأنما اوحي اليها أنها تستطيع أن تستمد منه الشجاعة لتحيى وربما لتحب الحياة ...

هذا ما آنسه الدكتور بريتوي وهو يقطع طريق روزلاند عائداً من تأدية واجبه .

(تمت)

الكتابية على صورة تقسيم الوظائف لاجل انجاز اوراق الضبط والاعلامات واعطائها باوقاتها

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠١ عن الجريدة العدلية)

لايسوغ للجنة العدلية ان تتخذ قرارات بشأن الدعاوي الجارية رؤيتها في المحاكم .

***

﴿ في الانتقال ﴾

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ١٦٠٢ الجريدة العدلية)

من المعلوم انه لاينتقل ملك عن مالكه الى آخر بدون ان يوجد سبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب . وان وضع اليد على الملك بغير حق مدة طويلة ومرور الزمان لايمنحان واضع اليد حقاً في ذلك الملك . فعليه ان ادعاء الملكية بمجرد الاستناد الى مرور الزمان باطل وغير مسموع

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٩ رقم ١١)

انه وان كان عند اجتماع الذكر والانثى من الاخوة في انتقال الاراضي الاميرية يختص الاخ الذكر بجميع الارض فاذا كان المدعى به مزرعة (جفتلك) تحتوي على ابنية واشجار مملوكة يأخذ كل من اخ صاحبها واخته حصة منها بحسب ميراثهما الشرعي .

***

﴿ في الانفاق ﴾

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١)

ان تسليم الحيوان الى المربط الاستشفائي « مستريا تخانه » لاجل مداواته يتضمن الامر بالانفاق عليه .

اذا سلم الحيوان الى المربط الاستشفائي لاجل مداواته لايكون امر الانفاق عليه الذي يتضمنه هذا التسليم قاصراً على مدة التداوي بل من الضروري ان يستمر الى حين استرداد ذلك الحيوان من المربط مالم يكن هناك دليل على الامر بعدم الانفاق عليه بعد مداواته ايضاً .

***

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٩)

اذا ثبت على الاصول ان المدعى عليه واضع اليد على المحل المنازع فيه يجب تطبيق سند المدعي الخارج — الذي استند اليه في دعواه — على المحل المدعى به وتكليف المدعي المذكور لاثبات ان المحل داخل في ضمن الحدود المدرجة في السند . اما الذهول عن هذه الجهة واعطاء القرار بمنع المداخلة فلا يكون صواباً .

(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩١)

١ — ان الاراضي التي توجد عليها اشجار ومبان مملوكة تتخذ تأميناً للدين بعد الوفاة .

٢ — اذا كان مسطوراً في سند التمليك الخافاني وجود اشجار ولم يوجد ذلك في القيد الاساسي لا يستلزم ذلك ان المحل المذكور وجد خالياً من الاشجار حين المزايدة .

٣ — ان عدم وجود فائمة المزايدة للمحل المدعى بانه جري التفرغ عنه بالمزاد لا يوجب النظر اليه انه لم تجر مزايدته على الاصول .

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٧)

(وفي ٣٠ ايلول ١٣٢٩ رقم ١١٠)

بالنظر الى ما هو مسطور في المادة (١٧) المتعلقة باصول الفراغ والانتقال من نظام المستغلات والمستغلات الوقفية والمدرجة في الصحيفة (١٧٠) من المجلد الرابع من الدستور ومؤداه: « ان مستغلات ومستغلات جدكات الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة الكائنة باستانبول والبلاد الثلاثة كافة يجري فراغها بتاتاً او وفاء وانتقالها لدى ادارة السندات بوجه مطلق حيث تؤخذ التقارير بشأنها من قبل مدير السندات او معاونيه بحضور المتفرّغ والمتفرّغ له ومتولي الاوقاف غير المضبوطة او وكلائهم » فان معاملة الفراغ التي تجري استناداً الى تذكرة يكتبها المتفرّغ لاجل اجراء تلك المعاملة لا تكون مرعية .

***

في الامور العدلية

(القرار في ١٤ شباط ١٣٢٥ رقم ٢٥٥)

ان رؤساء المحاكم واعضاءها مع الاعضاء الملازمين مكلفون بالمعاونة في امور العدلية

حلها وفصلها للمحاكم الشرعية .

ولما كان الاحسان بالمحلولات الوقفية مجاناً يؤدي الى ابطال حقوق الوقف كان تفويضها مجاناً غير صحيح ؛ ومع ذلك فان تفويض المحلولات ايجار ، والايجار بنفس البدل غير جائز فحق الاوقاف اذن بازاء تفويض غير صحيح كهذا يبقى عبارة عن استرداد عين العقار .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٠)

اذا كان يوجد نظام يتعلق بكيفية تعيين مقدار الحلات المقتضي ربطها بالمقاطعة يجب التدقيق فيما اذا كانت المعاملة الجارية بشأن تزييد بدل المقاطعة مستندة الى ذلك النظام ام لا . واذا لم يكن هناك نظام كهذا يجب تقدير اجر المثل من قبل ذوي الخبرة والحكم بحسب النتيجة التي تظهر ؛ اذ لابد ان تكون اجارة الوقف بأجر المثل ، كما ان تقدير هذا الاجر عائد لذوي الخبرة .

(القرار في ٢٠ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٣)

اذا ادعى الشخص الذي احيلت لعهدته بعد المزايدة جنينة محاولة عائدة للاوقاف — بافادة (العربون) له بدعاي انهدام الغرف الكائنة في الجنينة المذكورة قبل الاحالة يجب التدقيق فيما اذا كانت هناك معاملة رسمية تدل على قبوله بعد اطلاعه على وقوع الهدم ام لا . حتى اذا تبين بالنتيجة عدم وجود معاملة كهذه جاز له استرداد تمام العربون واتخاذ القرار على هذا الوجه . اما اذا ثبت قبوله بعد وقوع الهدم وجب حينئذ وضع العقار بالمزاد فاذا تحقق ان بدل المزاد الثاني ناقص عن بدل المزاد الاول اجرى تنزيل الفرق من مبلغ العربون .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٨)

ان نقل الحوض الموقوف من محله الى محل آخر ممنوع ما لم يكن هناك مسوغ شرعي وامر من القاضي بذلك . فعليه لايجوز ابطال حوض من هذا القبيل بأن ينقل على نفقة الاهالي الى محل آخر ويساق ماؤه لحوض محدث . ومتى ثبت ان ماء الحوض الاول سيق للحوض المحدث يجب ارجاعه الى حالته السابقة واعادة الوقف لهيئته الاصلية .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨)

لما كان معنى تفويض (العقار) الموقوف هو ايجار ، ولا بد في بدل اجارة الوقف

— « في الاحراج » —

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٩٩٦ عن الجريدة العدلية)

اذا حكم بالجزاء النقدي وبالتضمينات في دعاوي الاحراج وتمنع المحكوم عليه عن اعطاء المحكوم به وكان له مال فيقتضي انفاذ الحكم فيه بالحجز على ماله .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٧ صحيفة ١٩٤١ عن الجريدة العدلية)

اذا ادعى الاشخاص المأخوذون تحت المحاكمة بتهمة قطع الاشجار من الحرج الميري او ابقاع التخريب فيه بصورة اخرى بأن لهم حق التملك والتصرف وابرزوا اوراقاً رسمية مقدمة للبيئة وادعى وكيل ادارة الاحراج معترضاً على دعواهم قائلاً ان المحل المتنازع فيه عائد لجهة الميري فبالنظر الى ان تأخير رؤية الدعوى الاصلية لبينما يراجع الوكيل المذكور المرجع القانوني لحسم هذا الادعاء والمدافعات التي تعد مسألة متأخرة والحكم بها هو من مقتضى الاصول والقانون كان اعطاء القرار بعدم الصلاحية بداعي ان الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة الجزائية فهذه الصورة تستلزم سقوط حق ادارة الاحراج من مراجعة المحكمة المذكورة فيما بعد موجباً لنقض الحكم .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٢)

لا يجوز حضور المأمور بالعائدات العشرية (اوندهلق) بصفة مأمور احراج في المحاكمة بدون ان يكون موكلا بذلك .

***

— « في الاوقاف » —

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٣)

ان المنشئات من الاوقاف الصحيحة تقع على صور عديدة . فقد تكون في بعض هذه الصور عائدة للواقف وفي البعض الآخر عائدة لمنشئيها . فالادعاآت (بما يتعلق بهذه المنشئات) التي لا تكون مبنية على القوانين والنظامات الموضوعة والتي هي من القضايا الشرعية البحتة كحق المنشئ في قلع الابنية المحدثة في المنشئات العائدة له او اخذ قيمتها مستحقة القلع يعود امر

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ١٧ في ٢٢ كانون الثاني سنة ٩٢٤

المستأنف :يوسف الياس ابيض حيفا .
المستأنف عليه : الخواجه انيس وجميل ابيض حيفا .

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بأن الدعوى مؤلفة من طلبين (١) فسخ القسمة (٢) منع المعارضة في الدار المقيدة بتاريخ ١ ايلول سنة ٣١٣ رقم ١١ على اسم المستأنف فالحكم بفسخ القسمة لم يكن مستأنفاً وان الجهة المستأنفة هي الطلب الثاني فالمحكمة ترى الحكم بخصوص الطلب الثاني بتصحيح قيد ايلول ٣١٣ رقم ١ وقيد الدار المدعى بها مثالثة بين المتداعين هو خارج عن صدد الدعوى بل الذي كان يجب على المحكمة الحكم به هو منع المستأنف عليهما من معارضة المستأنف في الثلث فقط لعدم وجود دعوى مقابلة ولذلك تقرر تعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان يتحمل كل من الطرفين مادفعه من المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٢٢ كانون ثاني سنة ٩٢٤ .

***

قرار رقم ١٨ في ٢٣ كانون ثاني ٩٢٤

المستأنف : عفيفة وراحيل وميليا بنات الياس ابو رحمة من حيفا .
المستأنف عليه : نعيم وحليم ولدا جريس ابيض حيفا

الحكم المستأنف صادر من محكمة اراضي فينيقية والجليل في ٤ تموز سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم للمدعيين نعيم وحليم بالمدعي به وهو ربع الدار والارض الواقعتين في حيفا الغربية المعلومتين الحدود وتصحيح سجلات الطابو بالمدعي به من اسم مورث المدعى عليهم لأسم المدعيين على ان لاينفذ هذا القرار الا بعد تبليغه لجميع ورثة شكري عدا عن الحاضرين بحسب اعلام حصر الارث الذي يبرز عند طلب التبليغ وتضمين المدعى عليهم مصاريف ورسوم المحكمة وجاهياً

ان يكون مساوياً لاجر المثل وكانت الاجارة التي تعقد بغبن فاحش فاسدة ، والاجارة الفاسدة تستحق الفسخ فاذا لم تجر المعاملة بحق عقار الوقف المحلول وفاقاً للمادة الاولى من النظام المتعلق بكيفية مزايدة المحلولات الوقفية المؤرخ في (١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨) بل تفوض العقار المذكور بموجب ارادة سنية في مقابل بدل هو دون (اجر المثل) وفسخ نظارة الاوقاف الاجارة الواقعة ووضع يدها على المأجور لايجوز اعطاء القرار بذلك العقار الى يد متصرفه السابق استناداً الى العقد الغير صحيح .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

اذا جرى تفويض العقار الوقف المحلول ببدل هو دون بدل المثل يحق للمفوض له باعتباره مستأجراً باجارة فاسدة ان يدعي بحق الرجحان بابلاغه الى بدل مثله .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

لما كانت المنشئات التي يشيدها المفوض بالعقار المحلول المعطى له ببدل دون بدل مثله عائدة له . فاذا تمنع عن ابلاغ بدل تفويض العقار المذكور الى بدل المثل يجب حل المسألة حكماً اما بقلع المحدثات واما باعطاء بدلها .

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٦)

لما كان تصرف الرقيق بأذن مولاه صحيحاً وكان في حل من تأثير الولاء عليه في الشؤون المأذون بها فان العقارات الموقوفة التي يتصرف بها الرقيق بالاجارتين تنتقل بوفاته الى اولاده الذكور والاناث كما انه اذا توفي بلا ولد تعود المحلولات المذكورة لجهة الوقف ولا يسوغ انتقالها الى مولاه .

***

وبما أن هذه الاسباب هي التي استندت عليها المحكمة البدائية . فالمحكمة ترى أن الاسباب المذكورة كافية للحكم بذلك تقرر تصديقه وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة وست ليرات مقابل اجرة المحاماة والمصاريف السفرية تحريراً في ٣٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤ .

***

قرار رقم ٢٥ في ٧ شباط سنة ١٩٢٤

المستأنف : احمد مصطفى نجم الدين من الملد .

المستأنف عليه : عائشة بنت مصطفى عبد القادر عبد الحليم بالاضافة الى باقي ورثة ابيها من الملد .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي ومنعه من معارضة المدعي عليها و باقي الورثة في الحصص المدعى بها والمقيدة على اسم مورثهم الواقعة بقصبة الملدا التي في الآن عبارة عن كرم واحد واصلها اربعة كروم المعلومة الحدود في ضبط الدعوى .

لدى المذاكرة تبين ما يأتي :

١ً — ان الاراضي لم تكن وقفاً صحيحاً وعليه فدعوى التصرف لم تكن غير مسموعة لكن بما ان المستأنف طلب اثبات ذلك بالشهود فالمحكمة كانت محقة في رد دعواه في النتيجة .

٢ً — بما ان الاشجار الجديدة والقديمة غرست قبل قانون سنة ٣٣١ فالارض تضحي تابعة للاشجار وكل من الطرفين يقتضي ان يكون استحقاقه في الاراضي بنسبة حصته في الاشجار المغروسة عليها .

٣ً — لا يجوز لمحكمة الاراضي ان تبني حكمها على قرار محكمة الصلح بل من الواجب عليها ان تحقق عما إذا كانت الاشجار القديمة والاشجار الجديدة مغروسة على قطعة واحدة او على قطعتين مختلفتين وما هي الحصة العائدة الى كل من اصحاب العلاقة فيها وعليه تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاجراء الايجاب واعطاء القرار المقتضي باعطاء كل من المتداعين ما يخصه من الاشجار والارض على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يقضي غير شق في النتيجة تحريراً في ٧ شباط سنة ١٩٢٤ .

***

بحق الحاضرين الياس وجوزيف وعفيفه وراحيل وصليبا قابلاً للاستئناف وغيابياً بحق جول قابلا للاعتراض والاستئناف .

القرار : لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بأن النقطة التي يدور حولها البحث هي فيما اذا كان هنالك دلائل كافية استندت عليها محكمة التملك لابطال القيد الموجود باسم شكري رحمة باعتباره اسم مستعار فالمحكمة ترى انه لم يكن هنالك دليل خطي في هذا القيد الذي يفيد التملك فشهادة الشهود ووضع يد المدعين واعتراف بعض الورثة مع ما هي عليه من قوة الاقناع فلا تكفي لمخالفتها للقاعدة العمومية التي استندت عليها هذه المحكمة لان ابطال القيد لايحصل الا بدليل خطي يكفي لابطال القيد او بكونه مؤيداً بدلائل اخرى .

فعليه تقرر فسخ الحكم من جهة حقوق المستانفة وتضمين المستأنف عليه مصاريف المحاكمة واجرة المحاماة المقدرة بثلاث ليرات قراراً اعطي وفهم علناً على الاصول تحريراً في ٢٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤ .

قرار رقم ١٩ في ٢٣ ١ ٩٢٤

المستأنف : مستر دوخان مساعد مدير الاراضي بالنيابة عن الحكومة

المستأنف عليه : محمد السكسك و يوسف امزاتي ومحمد امين سرحان يافا

الحكم المستأنف وهو صادر من محكمة اراضي يافا في ٦ نيسان ٩٢٣ يضمن الحكم برد اعتراضات المعترض المستر دوخان وتأييد حكم المحكمة السابق المؤرخ في ٢٣ ١٠ ٢٣ رقم ١٨٦ والمتضمن الحكم بتسجيل قطعة الارض الرملية رقم ٢٦ الواقعة جنوب يافا والتي مساحتها بمقتضى الخريطة ٧٤٦ دونماً و ٩٤٠ ذراعاً على اسم المعترض عليهم محمد السكسك بحق النصف والخواجه يوسف بحق الثلث ومحمد امين بحق السوس لانهم قاموا باحيائها منذ القديم وهي تحت تصرفهم بدون معارض ولا منازع وتضمين المعترض مصاريف المحاكمة .

قرار . لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى ان المستأنف عليهم لم يبرهنو على انهم زارعون للأراضي المدعى بها بناء على اذن من الحكومة ولم يثبتوا تصرفهم بعد الزراعة فيها ايضاً ولذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاثبات الزراعة من قبل المستأنف عليهم ومدة تصرفهم واعطاء القرار المقتضى بما ينتج عن ذلك على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحى غير محق في النتيجة تحريراً في ٢٣ ١ ٩٢٤

***

قرارات محاكم لبنان الكبير

محكمة التمييز ـ دائرة الحقوق

قرار رقم ١٧٤

ان الأخذ ببعض اقوال اهل الفن والشهود وعدم تفنيد بعضها واغفال ذكر واقعات الخ كل ذلك لا يشكل سبباً لدعوى الاشتكاء على الحكام .

اودعت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير استدعاء الاشتكاء على الحكام المتقدم من رشيد مزهر بواسطة وكيله المحامي نجيب افندي خلف الجاري عليه القيد لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٤ فوجدت خلاصته أن رئيس محكمة الجنايات حكم حكماً غيابياً بأن حسب قتل كامل بك جنبلاط ولد المستدعي رؤف قتلاً خطاء وان الذي دعاه الى هذا الحكم على هذا الوجه هو تحيزه لكامل بك المذكور وانتماؤه الى عائلة جنبلاط ولاء وصداقة وحزبية وتحيزاً وكان حكمه هذا نسيج التعصب الذي لم تعد عيناه تريان الا اياه ولم تعد ذهنيته لتصور من الاحكام سواه نظراً لما ورد في القرار من الخلط والخبط وتعمد اخفاء الحقيقة بكل الوسائل وانه يستدل على ذلك بالادلة الآتية :اولاً ان الحاكم الموما اليه اغفل الرد على قضايا الادعاء جميعها واكتفى بذكر عدد صفحاتها وذكر وضعها بين الاوراق وكان الاولى به أن يذكر ادلة الادعاء و يفندها و يرد على مضموناتها وموضوعاتها واحداً واحداً . ثانياً انه ذكر ما عن على خاطره مما حسبه آلة للمتهم وسلماً يتدرج عليها للبلوغ الى التبرير وسكت عما ورد من كل قضية شبهة عليه او مشتبه بها مما يدفعها عقلاً وفناً و برهاناً وانه استند في ما يتعلق بواقعات المشاهدة الفنية الى اقوال طبيبين تراءى له ان في اقوالهما ما يفيد جهة المتهم واغفل ذكر مشاهدة ثلاثة اطباء آخرين لاعتقاده ان تقاريرهم تلقي على المتهم المظنة كل المظنة حتى انه ذكر من تقرير الطبيبين الاولين ما له علاقة بما عزم عليه وعمد اليه منذ الاول وهو تخليص المتهم فقط . ثالثاً عدم اخذه تقريراً طبياً عاماً جازماً بينما هو يزعم

قرار رقم ٢١ في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : عبدالقادر بن يوسف واشتيوى الابراهيم الناصرة

المستأنف عليه : مدير تسجيل اراضي الناصرة .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك الناصرة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم باحقية المستأنفين بتسجيل قطعة ارض وادي الخارجي على اسمهما غب دفع بدل المثل عدا عن الدونمين المدعي انتقالها عن مورث احد هما عبدالقادر وإذا حصل بينهما و بين الحكومة اختلاف على دفع بدل المثل او عدم دفعه فيمكن اقامة دعوى على حدة بذلك .

قرار : لدى المذاكرة بما تقع من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة أن الاراضي ان كانت موانا فعلى المستأنفين دفع بدل المثل توفيقاً للمادة (١٠٣) من قانون الاراضي بالنظر الى عدم ثبوت منعهم اياها بلا بدل واذا كانت الاراضي اميرية فهم مكلفون ايضاً بدفع بدل المثل توفيقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٨) بالنظر لاعترافهم بقيمتها ولذلك نقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنفين مصاريف المحاكمة تحريراً في ١٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٤ .

قرار رقم ٢٢ في ٣٠ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : شيخة بنت احمد الصالح الحسن كفردان

المستأنف عليه : يوسف احمد صالح الحسن وزوجته الست زهية بنت عبدالرحمن افندي الحاج حسن : كفردان .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي الناصرة في ٢٠ — ٣ — ٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعية المستأنفة المقامة ضد المستأنف عليهما بخصوص رفع يدهما عن ما تستحقه في القطع المبين اسمها وموقعها وحدودها في ضبط الدعوى والحكم بتضمين المستأنفة الرسوم وثلاثة جنيهات اجرة محامي

القرار لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين :

ان المستأنفة تدعي قيد الحصة الموروثة لها عن والدها والمقيدة الآن على اخويها المتصرفين بها منذ ثلاثين سنة والمستأنف عليه يدعي ان الحصة المدعي بها مقيدة على اسمه بسبب تنازل المستأنفة عن حصتها الارثية في الاراضي المدعي بها عند اجراء الانتقال وقد برهن على ذلك بشهادة الشهود الذين شهدوا بان المستأنفة كانت بالقرية عند تنازلها عن حصتها وعدم اعتراضها حين حصول الانتقال وعدم معارضتها للمستأنف عليه المدة المذكورة بها .

***

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان المستدعي يسعى في شكواه من رئيس الجنايات الى اثبات كونه تعصب الى المتهم فاني حكماً شاملاً للعدل منسوجاً على تعمد اخفاء الحقيقة .

فعلى البند الاول

حيث انه يتوجب على قاضي الجنايات ان يرد فقط على المطالب التي نصت في المادة ٣١٤ من اصول الجزائية .

وحيث ان المطالب الاساسية التي ابداها المدعي الشخصي وهي الحقوق الشخصية قد حكم بها .

وحيث لو فرض ان المحكمة ردت المطالب المقصودة في المادة السالفة الذكر وكان واجباً عليها عدم الرد او انها سكتت عن البت فيها فان هذه المخالفة اذا شكلت سبباً للنقض فانها لاتكون اساساً لاثارة دعوى الاشتكاء .

وحيث انه ليس على المحاكم أن ترد حتماً على البراهين والحجج التي يبديها احد الطرفين وحسبها ان تعلل حكمها بعلل تستنتجها من الوقائع التي تذهب اليها .

وحيث أن المحكمة مع ذلك سردت الوقائع واستنتجت منها ما رأته موافقاً لتقديرها .

وعلى البند الثاني

حيث ان للمحكمة أن تأخذ اساساً لتقديرها ماتراه موافقاً من اقوال اهل الفن والشهود وتنبذ ما لا تقنع به منها .

وحيث انه لم يرَ في تفنيد المحكمة لتلك الاقوال والشهادات ما يحتم معه ان يقال انه صادر عن قصد سيء وتعصب لاخفاء الحقائق .

وعلى البند الثالث

حيث أن لمحاكم الاساس السلطة في البت في كفاية التدقيق والتحقيق

وعلى البند الرابع وما تلاه من البنود

حيث لو فرض ان القاضي اخفل ذكر واقعات اوكان هناك مغالطات مع انه لم يتبين حصول مثل ما نسب اليه فان جميع هذا المعزوات عائدة للتقدير يرى المتظلم فيها التعصب والغرض واما القاضي فانه يؤولها على ما يظنه اصابة في التقدير والحكم .

وحيث ان القول بأن القاضي وضع غير الصحيح في مقام الصحيح مجرداً عن البرهان وجل ما هنالك ان القاضي ذهب الى تقديرات لم يوافقه المستدعي بها .

وحيث انه لو فرض ايضاً ان الوقائع جرت على ما ذكر المشتكي وكان هناك اغلاط

أن في التقارير تباينات ، رابعاً انه توغل في امور تنبه ذهن القضاء الاعلى على ما هو في طبيعته من تقصده امراً وتعمده الوصول اليه بكل طريقة فأنه اغفل واقعات واقوال الاطباء الخمسة الجازمين باستحالة أن يكون القتل من بد القتيل بل حاول تفنيدها بكلام مادل الاعلى ما التصق بنفسه من غرض وذكر منها ما وافق ذهنيته التي يمكن أن تتطرق الى الحق ، خامساً انه وضع غير الصحيح في مقام الصحيح بقوله انه (تبين من تقارير الاطباء المعتمد عليها انه ومؤقتاً قتل من طلق ناري وانه من يده) وقد كان له ان يقول (ان الاطباء المراد الاعتماد عليهم لم يجزموا ولم ينفوا وجاء التحقيق مؤيداً للنفي) وانه جاء يوهم (بأن الاطباء جميعهم قالوا هذا القول وانهم اصروا عليه الى النهاية ولم يغيروا منه ولا حرفاً ولم يجزموا بقضية ما) والواقع غير ذلك . سادساً في المقاصد المغالط بها انه تعرض لذكر وجود غلاف رصاصة في المسدس واستنتج من ذلك ما استنتج ولكنه لم يرد على قولهم أن الفرد كان بيد الخصوم يفعلون به ماشاءوا وانه لم يضبط في الحال وانه لم تثبت سلامته من التصنيع ليمكن الحكم بناء على هذه القضية بل عمد خصومها كما اراد أن تكون فعى لا تنفي انطلاق الرصاصة القاتلة من غير يد القتيل واشغاله وقتاً طويلاً وصفحات كثيرة بذكر مسألة فاليسا ومن عدم انطباق النتيجة على المقدمة وعدم موافقة الامر للعقول ومن وصفه اقوال الشهود الاربعة واهماله ذكر تشخيص الشهود للواقعة التي صورها معتمداً اخفاء تناقضات الشهود في تصويرها بل اخفاء الحقيقة كلها . سابعاً انه استعمل في القرار كلمات لماعة جعلها تمهيداً للبحث في المحاكمة الوجاهية عن الموضوع المهم الموصل الى الغاية الاولى أي التبرير التام وفيه يعلن رأيه بوضوح فيتخذها المفوض قراساً يهتدي به في سبيل الدفاع لذلك وبما أن شكواه المقتصرة على ما تسبب فيه الرئيس الموما اليه من الاضرار به وما هو مترتب فيه بما بدا به من غرض فانه يطلب الحكم بتضمين الحاكم الموما اليه من جهة حقة والحكم عليه من جهة حق العدل .

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية طلبها قبول الاستدعاء شكلاً لانه وجد مستوفياً شروطه القانونية وبما ان المحكمة رأت لزوماً لاستيضاح المشتكي عن شكواه فيتاريخ ١٤ تشرين اول سنة ١٩٢٤ دعت اليها المحامي نجيب اندي وبعد الاطلاع على وكالته سئل عما يقصده في استدعاء موكله اجاب انه يكرر ماورد في استدعاء الشكوى وان الحاكم المشكو منه قد اظهر ذهنيته خاصة في هذه الدعوى وانه يتشبث بوجود الخدعة والحيلة وغرض الحاكم سوء قصده وتصنعه ثم في اليوم الواقع في ٩ كانون الاول سنة ١٩٢٤ اجتمعت هيئة المحكمة السابقة للتدقيق في الشكوى المذكورة وبعد مطالعة الاوراق قررت ما يأتي .

قد وضعوا ايديهم بدون وجه حق على النصف من حصص معلومة من مائة وسبعة وسبعين قطعة اراضي سليخ جارية بتصرف مورث موكلة الحاج محي الدين المومأ اليه الواقعة في قرية قافية الجسر المبين اسماؤها وحدودها بالصورة المبرزة عن قيد الطابو بزعمهم ان محمود افندي زنتوت بوكالة عن والدهم المتوفي افرغها لهم في دائرة طابو صيدا مجاناً بدون بدل في حين ان المحاكم الشرعية غير مأذونة بتصديق هكذا وكالات كما وان الوكالة المذكورة لم يكن فيها تفويض للوكيل بالبيع مجاناً و يطلب الحكم بعدم اعتبار الوكالة والغاء معاملة الفراغ ورفع يد المدعي عليهم عن الاراضي المذكورة وتسليمها لجميع ورثة المتوفي وتضمينهم الرسوم مع العطل والضرر .

(وفي نتيجة المحاكمة الوجاهية) والغيابية بعد استماع دعوى ومدافعات الطرفين وابراز مستنداتهم حكم بفسخ معاملة الفراغ التي اجراها محمود زنتوت في دائرة طابو صيدا بوكالة عن الحاج محي الدين الجوهري ببيع النصف من حصص معلومة من مائة وسبعة وسبعين قطعة اراضي سليخ واقعة في خراج قرية الجسر المبين اسماؤها وحدودها بالصورة المبرزة عن قيد الطابو مجاناً بدون بدل الى المدعي عليهم ومنع معارضتهم لاختهم المدعية السيدة سارة بنصيبها من الاراضي المذكورة وهو ثلاثة اسهم باعتبار مسألة ميراث المتوفي تطبيقاً على قانون انتقالات الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ لكون المنازع فيه من الاراضي الاميرية تقسم من اربعين سهماً منها الربع للزوجة عشرة اسهم ولكل من الاولاد ذكوراً واناثاً على التساوي ثلاثة اسهم وفقاً للمادتين ٢ و ٧ من القانون المذكور بعد ان تبين ثبوت وفاة المورث وانحصار ارثه بالمدعي عليهم وزوجته السيدة زبيدة بنت حسن افندي المملوك وفي بنتيها منه اسماء وسلمى وفي المدعية سارة وشقيقتها عائشة ناهد من زوجته المتوفاة ميمنة بنت احمد باشا الصلح الخ حكماً وجاهياً بحق بهيج ومحمد نصوحي وغيابياً بحق محمد توفيق ومحمد هلال و بهيج بصفته وصي على اخويه نورالدين وسامية صدر وافهم في ٢٤ مايس ٩٢٣

(اعتراض) فاعترض محمد توفيق وهلال و بهيج بصفته وصي على اخيه نورالدين وبعد استماع اعتراضات ومدافعات الطرفين .

(وفي نتيجة المحاكمة الوجاهية) لجهة المعترضين المذكورين وللاسباب المبينة تقرر باتفاق الاراء الحكم بتصديق الحكم المعترض عليه صدر وافهم في ١٧ ت ١ سنة ٩٢٣ .

(استئناف) استأنف اولاً بهيج ونصوحي سنة ٩٢٣ و بعد هما استأنف توفيق وبهيج بوصايته على اخيه محمد نورالدين القاصر سنة ٩٢٤ و بعد ذلك استأنف هلال سنة ٩٢٤ وطلبوا فسخ الحكم المستأنف وتثبيت عقد الفراغ ومنع المدعية من دعواها للاسباب الواردة

قانونية اومادية فهي لاتكفي اساساً لدعوى الاشتكاء مادام ان المشتكي لم يثبت صدورها عن قصد الغدر والمفسرة الذي لايستنتج من مطالعة الاوراق التي يستند اليها المستدعي .

وفي النتيجة

حيث ان المستدعي وهو مدع شخصي يتظلم من حكم لم ينله منه ضرر لان المحكمة قد حكمت بتضمينات شخصية .

حيث والحالة هذه وفضلاً عما تقدم من الحيثيات لايفهم الحيف اللاحق به لاقامة دعوى الاشتكاء .

لهذه الاسباب

تقرر بالاكثرية رد استدعاء الشكوى وايجاب الخرج على المستدعي .

في ٩ ك ١ سنة ١٩٢٤

محكمة استئناف الحقوق والتجارة

الهيئة الحاكمة : الرئيس بشارة بك خليل الخوري

الاعضاء : كامل بك حمية والشيخ حبيب لطف الله

قرار رقم ١٠٨

١ — بحث في قانونية الوكالات المصدقة لدى قاضي الشرع قبل قانون اصول المحاكمات الشرعية .

٢ — الوكالة بمجرد شمولها الايراء لاتجوز البيع مجاناً

٣ — الاجازة اللاحقة في المعاملات التي يقتضى لها مراسم خاصة كمعاملات الطابو يجب ان تكون مصدقة مثل الوكالة اللازمة لايراء تلك المعاملات .

(خلاصة الدعوى) تبين ان نسيب بك الصلح ادعى بوكالة عن زوجته السيدة سارة بنت الحاج محي الدين الجوهري لدى محكمة بداية حقوق صيدا ان اشقائها نصوحي ونوفيق وجميع بالاصالة عن نفسه وبالوصاية على اخوته لابيه وهما محمد نورالدين وسامية القاصرين

ولما كانت هذه المادة السابعة قد نسخت المادة ١٩ من التعليمات السنية القاضية بلزوم تصديق الوكالات الشرعية من قبل المحاكم النظامية اذا نهاتصت على انه يعمل بها بمجرد وجود ختم القاضي وختم المحكمة. كما وان هذه المادة قد تأيدت بتحريرات نظارة العدلية المؤرخة في ٣١ تموز سنة ٣٣٠ التي ذكر بها صراحة انه بمقتضى هذه المادة السابعة قد يطل مفعول المادة ١٧ والمادة ١٩ من التعليمات السنية المحررة بلزوم تصديق الوكالات الشرعية من قبل المحاكم النظامية .

ولما كانت الوكالات الشرعية جائزة العمل بها كما تقدم قبل وضع نظام المحاكمات الشرعية

ولما كان يبقى تحت البحث ما إذا كان وضع قانون كتاب العدل وتخصيص صلاحيتهم بتنظيم الوكالات وباقي السندات الرسمية يمنع حكام الشرع من تنظيم الوكالات على ما تدعي جهة المستأنف عليها.

ولما كان قانون كتاب العدل الموضوع في ١٥ تشرين الاول ٣٢٩ وان كان قد ذكر في مادته ٦٣ من جملة وظائف كتاب العدل تنظيم الوكالات لا يتضمن منعاً للمحاكم الشرعية من تنظيم تلك الوكالات ومما يؤيد ذلك ان المادة السابعة المنوه بها اعلاه المؤرخة في ٢١ نيسان سنة ٣٣٠ تاريخها لاحق تاريخ قانون كتاب العدل وقد ذكر صراحة بتلك التحريرات أن الوكالات الشرعية يعمل بها بدون حاجة لتصديق المحاكم النظامية فلو كان قانون كتاب العدل يتضمن مثل هذا المنع المدعي به لما ذكرت تلك التحريرات صراحة ان الوكالات المنظمة لدي المحاكم الشرعية معمول بها خصوصاً وان منع المحاكم الشرعية عن قبول الوكالات « الا بما تتعلق بالدعاوي التي لديها » لم يرد الا في قانون اصول المحاكمات الشرعية الصادر في ٢٥ تشرين الاول سنة ٣٣٣ وذلك يؤيد ان المنع لم يحصل للمحاكم الشرعية بمجرد وضع قانون كتاب العدل كما يظهر ذلك ايضاً بجلاء ووضوح من مراجعة تحريرات امانة الدفتر الخاقاني المبلغة الى دوائر الطابو بتاريخ ٢ مايس سنة ٣٣٤ والتي مفادها منع تلك الدوائر من قبول حجج الوكالات التي تنظم بمعرفة المحاكم الشرعية بخصوصات بيع وشراء الاموال الغير منقولة بعد تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ٣٣٣ مما يؤيد ان المنع لم يجعل للمحاكم الشرعية تنظيم الوكالات الا عند وضع قانون اصول المحاكمات الشرعية موضع الاجراء الذي في ١١ كانون الاول سنة ٣٣٣ .

اما التحريرات التي ذكرتها المستأنف عليها الواردة من باب المشيخة الاسلامية للمحاكم الشرعية بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ٣٣٠ فلا تعلق لها بالموضوع المبحوث بها بل جل ما ورد بها ان البعض شكوا ان المحاكم الشرعية لا تقبل الوكالات المنظمة عند كاتب العدل في

في الاستدعاآت والالوائح الاستئنافية .

(الجهة المستأنف عليها) تطلب تصديق الحكم البدائي للاسباب الردية الواردة بالالوائح الجوابية . وبعد ان كرر كل منهم دفاعه والمدعي العام مطالعته .

وقررت الدائرة اعلان ختام المحاكمة و بالمذاكرة بمندرجات هذه الدعوى كافة .

١ الوكالة الشرعية

لما كانت المدعية اساساً المستأنف عليها تدعي ان الوكالة الشرعية غير جائز العمل بها لما ذكرته من القوانين والتعليمات والمخابرات الرسمية بهذا الخصوص .

ولما كان تمحيص نقطة الوكالة الشرعية قد اظهر .

أ — ان الوكالة المعطاة من السيد محي الدين الجوهري الى محمود افندي زنتوت قد تصدقت لدي قاضي الشرع في صيدا بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ٣٣٣ .

ب — الفراغ جري بموجبها بتاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ٣٣٣ .

ولما كان قانون اصول المحاكمات الشرعية « الذي منعت بموجبة المحاكم الشرعية من اجراء خلاف المعاملات ورؤية خلاف الدعوي المذكورة في مواده ومن جملتها الوكالات الا بما يتعلق بالدعاوي الجاري المحاكم بها لدي تلك المحاكم الشرعية مؤرخاً في ٢٥ ت ١ سنة ٣٣٢ ولم يصر مرعي الاجراء الا بعد ٤٥ يوماً من تاريخ نشره .

ولما كانت احكام هذا القانون لا تشمل الوكالة المذكورة لان تاريخ تلك الوكالة وتاريخ البيع الذي اجري بموجبها سابقان لتاريخ مرعية اجراء ذلك القانون .

ولما كان من الواجب تدقيق نقطة الوكالة باعتبار المعاملات والقوانين السابقة لتاريخ تلك الوكالة اي تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٣٣ .

ولما كانت المحاكم الشرعية قبل وضع قانون اصول المحاكمات الشرعية المذكور تنظم الوكالات على ماهو معروف ومسلم انه داخل في جملة وظائفها .

لما كانت التعليمات السنية الصادرة سنة ٢٩٦ كانت توجب للعمل بتلك الوكالات الشرعية ان تكون مصدقة من محكمة البداية او محكمة اللواء كما يظهر من مراجعة المادة ١٩ من تلك التعليمات وتحريرات نظارة العدلية المبنية عليها بتاريخ ١٠ ذي الحجة سنة ٢٩٧ .

ولما كانت المواد التي وضعت لاصول المحاكمات الشرعية بارادة سنية بتاريخ ٢١ نيسان ٣٣٠ ذكرت في المادة ٧ منها ان الاعلامات والوثائق الشرعية متى ختمت بخاتم القاضي وخاتم المحكمة تصبح مرعية معتبرة .

ولما كان اختلاف العبارات يوجب اختلاف الاعتبارات شرعاً .

٣ الاجازة

ولما كان لم يبق تحت البحث الا ما ذكره وكيل المستأنفين من ان الموكل اجاز هذه المعاملة دلالة بمشاهدته وسكوته وصراحة بتحريره وكيل المستأنفين في هذه الدائرة .

ولما كان عقد البيع من العقود التي تقتضي اتمام معاملات رسمية خاصة بها ولما كان البيع لا ينعقد نظاماً الا باجراء معاملة الطابو رسمياً والوكالة بالبيع لا يعمل بها قانوناً ما لم تصدق في موقع رسمي فيجب ان تكون الاجازة اللاحقة كي يعمل بها مصدقة لدى المرجع الصالح للتصديق على تلك الوكالة . ولما كان ذلك التصديق لا يوجد على ذلك التحرير الذي يدعون الاجازة بموجبه فكان لا تأثير له على تلك المعاملة ولما كان والحال ماذكر لم يعد من حاجة للبحث في مضمون ذلك التحرير الذي يدعونه اجازة لما تقدم .

ولما كان قول المستأنفين ان العلم وخبر ننظم باسم الموكل فهذا لا عبرة له لان العلم وخبر فضلاً عن انه لا يحتوي امضاء الموكل فلا اعتبار في البيع الا لمعاملة الفراغ لدى المأمور المخصوص وهذا اجراء الوكيل لا الموكل .

ولما كان حكم محكمة البداية موافقاً للاصول والقانون فلهذه الاسباب .

وسنداً للمادة ٢٤ من الذيل والمادة ١٩٨ اصول حقوقية تقرر بالتفاق الاراء تصديق الحكم البدائي المتألف ووجبت على المستأنفين الرسوم والمصارفات حكماً وجاهياً بحق المستأنفين ماعدا نصوح بك الجوهري الذي سبق اسقاط استئنافه وبحق المستأنف عليها قابلاً التمييز اعطي وفهم علناً الخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٥ .

والدعاوي القائمة لديها لجانب المشيخة اوجب قبولها

ولما كان الاعتراض على صحة الوكالة من هذه الجهة لم يكن وارداً لما تقدم بيانه

٢ مضمون الوكالة

ولما كانت نقطة البحث الان هي هل ان الوكيل يملك البيع المجاني الذي اجراه بالوكالة عن محيي الدين افندي الجوهري الى بعض اولاد الموكل المذكور

ولما كانت الوكالة المنوه بها تتضمن في جملة ما ورد فيها المدافعة والمرافعة لكل دعوى ... ودفع كل حق وطلب الحجز وفكه وقبض اثمانه والبيع البات والاعتراف بقبض اثمانه عنه ... والرهن وفكه وقبض اثمانه والشراء ودفع اثمانه وتقرير الفراغ في المواقع الرسمية سواء كانت ارضي واملاك وعقار ... والصلح والابراء وكل ما يجوز به التوكيل شرعاً ونظاماً وكالة مفوضة الخ .

ولما كانت الوكالة المذكورة لا تتضمن التوكيل بالبيع المجاني الا ان المستأنفين يتشبثون ان الوكيل الذي يملك الابراء يملك البيع مجاناً .

ولما كان الابراء على قسمين ابراء استيفاء وابراء اسقاط فابراء الاستيفاء هو الاعتراف بقبض واستيفاء حقه من آخر وهو نوع من الاقرار وابراء الاسقاط هو ان يبرئ الواحد الآخر باسقاط كل حقه قبل ذلك لآخر او بحط بعضه على ما ورد في المادة ١٥٣٦ من المجلة .

ولما كان القسم الاول وهو ابراء الاستيفاء لا ينطبق على البيع مجاناً لانه لا يتضمن اعتراف بقبض الثمن اذ لا ثمن له اما ابراء الاسقاط فلا ينطبق ايضاً لانه اولاً ترتب بدل اي دين في ذمة المبرئة ذمة للمبرئ من ذلك الدين ثم اسقاطه اوحط بعضه والبيع مجاناً اي التفرغ عن الاراضي الاميرية مجاناً هو بيع مجاني بدون بدل ولذلك كانت وكالة الموكل للوكيل بالابراء اي بالبيع بثمن استقر بذمة المشتري مع الاجازة بالابراء من ذلك الثمن والوكالة بالبيع مجاناً وان تكن اجازته المادة ٣٦ من قانون الاراضي هو بيع بدون بدل اي بغير ثمن فيكون البيع مجاناً نوعاً والابراء من ثمن المبيع نوعاً ولما كان الموكل لم يفوض الوكيل بالبيع مجاناً ولما كان الوكيل لا يملك مالا يملكه اياه الموكل كانت وكالة الوكيل لا تجيز له البيع مجاناً .

ولما كان لا محل لتطبيق القاعدة ان من يملك الاكثر يملك الاقل في هذه الدعوى لان ذلك محله في النوع الواحد من المعاملا لا في مثل هذه الحالة لان البيع مجاناً نوع والابراء نوع آخر فلا ينطبقان كلاهما على معنى شرعي واحد .

مواضع مع لزوم الموافقة بينهما وقد اشتملت عبارته على لحنات يختل سبك الاعلام بسببها فعلى ماذكر نقض حكم هذا الاعلام واعيد لمحكمته للنظر في الدعوى مجدداً وحسمها على الوجه الشرعي وصدر هذا القرار تحريراً في ٦ ربيع الثاني سنة ٣٤٢ .

الخلاصة : —

اذا طلق احدي زوجاته لا على التعيين ثلاثاً بثلاثة الفاظ وكان تحته زوجتان احداهما مدخول بها والاخرى غير مدخول بها فان قال اردت المدخول بها صدق وان قال اردت غير المدخول بها لم يصدق في الثاني والثالث فتبين بالاولى وتقع الطلقتان على المدخول بها .

قرئ الاعلام الصادر من محكمة الشرع في كركوك بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٤٠ وعدد ٤٣ مع استدعاء التمييز المقضي بامضاء سليمان بك بن عبدالله بك واللائحة الاعتراضية وبقية الاوراق وخلاصة ترجمته الحكم بان فهيمة بنت درويش علي مطلقة من زوجها المميز المذكور اعتباراً من تاريخ ٢٥ شباط سنة ٩٢٣ لانه كان حلف بالطلاق الثلاث : والزوج الحالف له زوجتان فكلف بان يصرف الطلاق المذكور الى احدي زوجتيه فصرفه وحصر طلاقه بزوجته فهيمة بنت درويش علي . ولدي النظر والتدقيق وجد ختم الاعلام مطابقاً وان في مآله نقصاً لان الطلاق الثلاث المشهود به لم يكن بلفظ واحد بل كان ثلاث طلقات بثلاثة الفاظ ولم يتبين من محضر الدعوى ولا الاعلام كون كلتا زوجتي المميز الحالف مدخولا بهما مع ان ذلك شرط لوقوع مثل هذا الطلاق على احداهما لا على التعيين ويكون التعيين للزوج الحالف بان يخصصه بايهما شاء اذ على تقدير كون احداهما مدخولا بها فقط والاخرى ليست كذلك فان اراد الزوج الحالف في مثل هذه الحادثة بطلقاته الثلاث المدخول بها صح وان اراد الاخرى لا يصدق في الثاني لانها لم تبق امرأته بل الثانية امرأته فيقع عليها الطلقتان كما صرح بذلك في الدر وحاشيته واما ان كانا غير مدخول بهما فلا يصدق في ارادته واحدة منهما بل تبين منه كل منهما ، ففي التنقيح ناقلا عن الذخيرة مانصه رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابنتها منه ولو كان دخل بهما فلان يوقع الطلاق على احداهما بذلك وعليه اعيد الاعلام لمحكمته لاكمال النقص المذكور وفق النصوص الشرعية وبذلك صدر القرار تحريراً في ١٢ شوال سنة ١٣٤١ .

الخلاصة : —

لايجوز في الدقيقات التمييزية اعطاء القرار بالافراج عن المتهم بحجة ان الدلائل غير كافية للاتهام بصورة مطلقة بل لا بد لذلك من المناقشة وايضاح عدم كفاية الادلة [illegible] .

قرارات بغداد

المقررات التمييزية والاستئنافية

الخلاصة :—

١ — يشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسأل القاضي الشهود اعن معاينة شهدوا ام عن سماع .

٢ — يلزم ان يقضي القاضي والمدعي عليه الضبط الناطق بان المدعى عليه اقر بان يجيب عن دعوى المدعي .

قرر ، الاعلام الصادر من محكمة شرعية فضاء خانقين بتاريخ ١٩ محرم سنه ١٣٤٢ وعدد ١٤ مع كتاب القاضي المؤرخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ وعدد ٨٥ لتعلق الحكم بحقوق الصغار ، سائر الاوراق الفرعية وخلاصته : الحكم على المدعي عليه عبدالوهاب بتسليم سبعين ليرة من تركة ابيه المتوفي رشيد لوكيل المدعية هدية اضافة لما وذلك مهرها المؤجل الباقي بذمة زوجها رشيد المذكور . ولدى النظر والتدقيق وجد ختم الاعلام مطابقاً ومآله مخالفاً من وجوه اذ يشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسأل القاضي الشهود اعن معاينة شهدوا ام عن سماع كما صرح بذلك في جامع الفصولين ولم يجر ذلك وايضاً فان احد الشاهدين ذكر في شهادته ان العقارات التي في يد المدعي عليه هي للورثة مع انه يلزم الشهادة على كونها للمتوفي وانه مات وتركها وان المدعي عليه الوارث واضع يده عليها ليصلح للخصومة ويصح عليه الحكم بتسليم المدعي به من تركة المتوفي اذ الدين على المتوفي لا على الوارث وايضاً فلم يبين في الاعلام ان الطعن الذي نسب الى الشهود ما هو مع لزوم بيانه لينظر هل هو مقبول ام مردود ، كان يلزم ان يقضي الضبط من المدعي عليه ومن القاضي عندما وجه السؤال الى المدعي عليه عن دعوى المدعي وامتناعه عن الجواب اذ ذلك من الاصول اللازم اجراؤها كما صرحت به المادة السادسة والثلاثون من قانون المرافعات الشرعية ولم يجر ذلك وايضاً فان صيغة يبين الاستظهار في الضبط غيرها في الاعلام مع ان العبرة لما في الضبط وضيغته فيه ليست بكافية على انه ليس بمحتم حصر ورثة المتوفي في دعوى الدين على الميت لجواز اقامتها على احد الورثة ولولم يبين عددهم وعدائما ما ذكر فان الاعلام فيه مخالفة للضبط في

الشديد لمدة سنة واحدة ابتداء من يوم توقيفه ولدى تحويل البحث الى المتهم الثاني حسين ظهر ان المحكمة الكبرى قد قررت تجريمه وفقاً للمادة ٢١٨ من قانون العقوبات البغدادي . بناءً على انه قد زنا بالمجني عليها عظيمة وسبب قتلها الا انه لما كان الزنا بالامرأة المتزوجة برضاء منها لا يعد جريمة ما لم تقترن بشكاية من الزوج كانت والحالة هذه التهمة المسندة الى المتهم المرقوم حسين غير مستجمعة اركانها القانونية ولذا قرر نقض الحكم المختص في تجريمه وتحديد عقوبته من هذا الوجه واعادة الاوراق للمحكمة الكبرى ببغداد للسؤال من المتهم الاول مصلح فيما إذا كان يرغب ان يقيم الدعوى ضد الزاني المرقوم حسين تحت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي وعند اقامة الدعوى المذكورة على المحكمة المشار اليها ان توجه التهمة ضد المتهم الثاني حسين وتحدد عقوبته تحت المادة المذكورة .

١٦ شباط سنة ١٩٢٤

الخلاصة :—

إذا كان المتهم قد اوقع الفعل بناءً على أن له حق القبض على المجني عليه وكان هذا الفعل ضرورياً لذلك فانه لا يعد مجرماً ولو كان الفعل جرماً في حد ذاته .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩ شباط ٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية كل من قاسم وخليل ولدا حديدة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفقاً للمادة ٢١٢ وبدلالة المادة ٥٢ من قانون العقوبات البغدادي . بناءً على كونه ثبت بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ جريمة قتل السارق الياس بن علي برصاص البندقية . وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وبعد التدقيق ظهر أن المحكمة الكبرى قد اعتبرت أن المتهمين قد تجاوزا حدود حق دفاعهما الشرعي بقتلها السارق الياس وقت ما كان يعقب من قبلها اذ انها اعتقدت بان نهما قد تجاوزا الحد بالنظر في استرداد النجة كان اللازم عليهما الرجوع الى دارهما فانهما لم يفعلا ذلك وبقيا مداومين على التعقيب وفي نتيجة المقابلة حدث امر القتل ولهذا قررت ادانة المتهمين كما سبق . الا انه عند تدقيق اوراق الدعوى لم تجد المحكمة اي دليل يثبت كون النجة المسروقة قد استردت من قبل المتهمين اذ أن المتهمين ينكر أن امر استردادها قبل المقابلة كما أن رفقاء المقتول بشهادتهم المستحقة يفيدون بأن النجة المسروقة قد تركت من قبل المقتول . ولما كان الوقت ليلا فان امر تركها لا يستلزم استردادها كما اعتقدت المحكمة ومع هذا على فرض امر استردادها ايضاً لما كان المقتول قد ارتكب جريمة في حضور المتهمين معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة اشهر فللمتهمين القبض عليه وفق احكام المادة ٣٦٣ من قانون

ان حاكم الجزاء في الكاظمية قد اصدر بتاريخ ٢٧ كانون الاول ٩٢٣ احالة قضية القتل المنطبقة على الفقرة الرابعة من المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي المتهم بها زبار وعبد علي المحكمة الكبرى لخروجها عن اختصاص محكمته وان المحكمة الكبرى ببغداد في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٩٢٤ قد اصدرت قرارها بصفتها محكمة تمييزية التدخل في قرار الاحالة المذكورة والامتناع عن تصديقه والغاء التهمة الموجهة ضد المرقومين واطلاق سراحهما ان لم يكونا موقوفين لسبب آخر وقد قدم اخ المقتول علوان بن جاسم طلباً بتاريخ ٦ شباط ٩٢٤ يتدقيق قرار المحكمة الكبرى المشار اليها . ولدى جلب اوراق الدعوى وتفرعاتها واجراء التدقيقات التمييز يه عليها ظهر ان حاكم الاتهام لما كان قد بين بقرار اسباب الاحالة دلائل الاثبات التي استند عليها في اتهام المتهمين . فاعطاء القرار من قبل المحكمة الكبرى بصفتها محكمة تمييز بة بالافراج عن المتهمين بيان ان الدلائل ليست كافية للاتهام بصورة مطلقة بدون مناقشة تلك الدلائل المبينة في قرار حاكم الاتهام كان غير مصيب ولذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للنظر في قرار الافراج من قبلها مرة اخرى وذلك وفقاً للمادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة .

١٢ مارت سنة ٩٢٤

الخلاصة :—

لا يجوز الحكم على الزاني بزوجة قتلها زوجها بسبب زناها ، بدعوى انه مسبب للقتل الا اذا اشتكى الزوج عليه لان ذلك من حقوق الزوج قانوناً .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية كل من مصلح وحسين بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي . بحق مصلح بناءً على ثبوت ارتكابه جريمة قتل زوجته عطية قصداً بسبب زناها . ووفقاً للمادة ٢١٨ من القانون المذكور بحق الثاني حسين لثبوت تسببه قتل المزبورة عطية بارتكابه فعل الزنا بها وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييز بة عليه و بعد التدقيق ظهر ان المرقوم مصلح قد ثبت ارتكابه جريمة قتل زوجته عطية بعد ماشاهدها بحالة الزنا بدة يسيرة لم يمكن زوال التهيج منها وعليه ان اعطاء القرار بتجريمه وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي كان موافقاً للقانون فتقرر ابرامه ولدى تحو يل البحث الى العقو بة المقررة وجدانها كانت تنظر الحالة الطارئة و بواعث القتل صارمة فعليه قرر بالاكثر ية تخفيضها الى الحبس

الخلاصة :—اختلاف الشهود في جنس الاوراق النقدية مع اتفاقهما في المبلغ اصل لا يعد اختلافاً مؤثراً على الشهادة .

خلاصة ما جاء في المحاكمة الاستئنافية على الاعلام الصادر من محكمة بداءة بغداد بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٢١ وعدد ٦٧ .

خلاصة الاعلام : ادعى المدعي ان اخت المدعي عليها قبضت من الراهن مبلغ تنوع بدل الرهن الموروث له ولما من ابيهما المتوفي ولم تدفع له حصته ٢٤٠٠ ربية فطلب تحويلها منها فاعترفت المدعي عليها بالقبض ولكنها ادعت الدفع . انكر المدعي القبض ولكونهما اخوان قبل استماع شهود المدعي عليها غير ان الشاهدين اللذين اقامتهما اختلفا في جنس الاوراق النقدية من الربيات التي دفعتها للمدعي فلم تحصل القناعة بشهادتهما وجعل للمدعي عليها حق تحليف المدعي على ذلك فعلقت هذا الحق بالاستئناف فقرر تحصيل المبلغ المدعى به منها وايصاله الى المدعي وتحميلها مصارف المحاكمة وخمس ربيات اجرة المحامي .

خلاصة ما جاء في اللائحة الاستئنافية . ان الشاهدين اللذين اقامتهما لم يختلفا في شهادتهما الا في جنس الاوراق النقدية فاحدهما قال انها ذات الخمس وذات العشر والآخر قال ان فيها ذات المائة وهذا الاختلاف لا يورث الخلل في الشهادة فطلب استئناف الدعوى وفسخ الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليه مصارف المحاكمة .

خلاصة ماجاء في اللائحة الجوابية ان الاختلاف في الشهادة لا يمكن التوفيق بينه يطلب رد اعتراضات المستأنف وتصديق الحكم المستأنف وتحميلها مصارف المحاكمة واجرة المحامي .

القرار

وضعت هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها ظهر من تدقيق شهادة الشاهدين اللذين اقامتهما المستأنفة انهما متفقان على كون المبلغ الذي سلم بحضورهما هو الفان وار بعمائه ربية اوراقاً نقدية اما انهما اختلفا في ان قسماً من الاوراق النقدية كان من ذوات الخمس وقسما منها من ذوات المائة فلا يؤثر هذا على شهادتهما لعدم تعلق الاختلاف بجنس المسكوكات كما نصت عليه المادة ١٧١٢ من المجلة فعد المحكمة الابتدائية هذا الاختلاف مانعاً للشهادة كان مخالفا لصراحة المادة المذكورة ، فاعطى القرار بفسخ الحكم المستأنف به . هذا ولما كانت المستأنفة قد اثبتت اداءها المبلغ المدعي به الى المستأنف عليه قرر ايضاً منع معارضته لها بهذه الدعوى وتحميله رسوم المحاكمة و٧ ربيات ونصفاً اجرة المحامي وصدر هذا القرار في ٣١ مايس سنة ٩٢١ وفقاً للمادتين ١٩٦ و١٩٨ من اصول محاكمات الحقوقية وللمادة ٢٤ من ذيلها وللمادة ٢١ من نظام المحامين .

العقوبات البغدادي « بمقتضى هذه المادة ان مدة المعاقبة بالحبس يجوز امتدادها الى عشر سنوات فكان والحالة هذه للمتهمين الحق بأن يستعملا جميع الوسائل اللازمة للقبض عليه وحتى احداث موته وذلك بالنظر للجواز القانوني المصرح في المادة ٢٨ من الاصول الجزائية وعليه بناء على الاسباب المبسوطة اعلاه اعطاء القرار بتبرئة المتهمين كما سبق كان غير صواب ولاجله قرر نقض القرار المذكور وبراءة المتهمين واخلاء سبيلهما ان لم يكونا موقوفين من سبب آخر في ١٢ مارت سنة ٩٢٤ .

الخلاصة :— لايكفي التصادق على وضع اليد بل لابد من البينة المعدلة .

قرى « الاعلام الصادر من محكمة الشرع في تكريت بتاريخ ١١ جمادي الاولى سنة ١٤٤١ وبعد ١٩— ٢٠ مع اللائحة التمييزية والجوابية المفاتين بامضائي عبد واحمد وسائر الاوراق الفرعية . وخلاصته الحكم بصحة الوصية المدعى بها وباختصاص الوصي المميز عليه احمد المذكور بالمقطع الذي هو ثلث الدار المذكور في متن الاعلام دون الورثة ماعدا الحاج عثمان فان سهامه بقيت مشاعة في المقطع المذكور ولدى التدقيق وجد ختم هذا الاعلام مطابقاً ومآله غير موافق لان المدعى به يلزم ان يكون معلوماً وانما تعرف الدار بها بذكر حدودها وفقاً للمادة ١٦١٩ من المجلة وحيث لم تحدد في هذه القضية فقد بقيت مجهولة والحكم على المجهول غير صحيح ثانياً كان اللازم اثبات وضع اليد على الدار المتازع فيها بالبينة المعدلة اذ لايكفي التصادق على ذلك ثالثاً ان الحكم في هذا الاعلام قد استند الى اجازة بعض الورثة شهادة الشاهد الواحد مع ان شهادة الواحد كالعدم لان نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان وعلى فرض كون ذكر الشاهد في الفقرة الحكمية من الاعلام للتأييد فقط فلا فائدة فيها ايضاً لعدم تحديد الشاهد الدار المذكورة رابعاً ان صك هذا الاعلام وسببه غير موافق للاصول لانه لم يفهم ان دعوي المدعي هل كانت بمواجهة المدعى عليه او بغيابه مع لزوم بيان ذلك اذ الدعوى ينبغي ان تكون مستجمعة شرائطها واركانها خامساً ان ضبط الدعوى غير موافق لاصوله المطلوبة اذ من الاصول اللازمة ان يذكر في صدر الضبط اسم المدعي وشهرته واسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتهما وتاريخ الدعوى وعددها وضبط هذه الدعوى خال عن ذلك ويلزم ايضاً الاجتناب من الحشية بين السطور في الضبط والاعلام وقد احتوى ضبط هذه الدعوى على ذلك وان يختم الضبط بالفقرة الحكمية وفق الاصول وقد خلا الضبط عن ذلك . وبناء على ما ذكر نقض حكم هذا الاعلام واعيد الى المحكمة لاعادة المحاكمة بجددا وفقا للاحكام الشرعية والاصول اللازمة المرعية وبذلك صدر هذا القرار تحريراً .

قضاء المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . استئناف . صفة . المحجور عليه وحده ذو الصفة .

القاعدة القانونية

طلب رفع الحجر لا يكون إلا من المحجور عليه نفسه . فاذا صدر قرار بتوقيع الحجر على شخص فاستأنفه ابنه كان الاستئناف مرفوعاً من شخص لا صفة له في رفعه و يتعين عدم قبوله

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . سفه وسوء تصرف . لتقدير ظروف التصرفات

القاعدة القانونية

حجر على شخص للسفه وسوء التصرف . الغي المجلس الحسبي العالي هذا القرار بناء على ان « تصرفات المستأنف ببيع املاكه التي هي غير جسيمة القيمة في ذاتها لا تدل على انه سفيه او مبذر إذ ان هذه التصرفات كانت على اعتبار انها في مصلحته وانها كانت لغرض لا ينافي العقل والشرع »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

سلب ولاية الجد . تعيين وصي بدله

القاعدة القانونية

طلب عزل جد القصر بصفته وليا شرعياً عليهم لسوء تصرفه في ملكهم بالبيع وخلافه والحجر عليه ايضاً لسفهه وضعف قواه العقلية فرفض المجلس الحسبي الابتدائي الطلب . استؤنف القرار والمجلس الحسبي العالي رأى :—

« من باب الاحتياط والمبالغة في المحافظة على املاك القصر سلب ولاية الجد على احفاده واحالة الاوراق للمجلس الحسبي الابتدائي لتعيين وصي على القصر »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . غفلة

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اختبار الشخص (انه ضعيف الارادة وقوة التمييز بين النافع والضار بحيث يسهل انخداعه والتأثير عليه وانه وان لم يكن معتوهاً الا انه من ذوي الغفلة الموجبة للحجر) وجب الحجر عليه .